وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الدولية للأقليات

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقـوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

نادية بوحديبة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

الدكتورة وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:..... الدكتور بوزيد خالد.....رئيسا

الأستاذة:.....الدكتورة وافي حاجة.....مشرفا مقررا

الأستاذة:..... الدكتورة بوكر رشيدة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في :04 جويلية 2023

و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و أشرف المرسلين.

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي العلمي هذا المتواضع إلى..

أولائك الذين كان لهم الفضل في أن نعيش في وطن واحد و موحد ننهل فيه من بحر العلوم بكل حرية، في أمن و سلم و سلام.. إلى **أرواح شهدائنا الطاهرة**.

إلى عظمة **أبي**.. تلك الشجرة المعطاءة التي ما فتئت أن تجود علينا بكرم سخائها و لم تبخل علينا يوما خاصة في طلب العلم، فكان لنا عونا و نورا نجابه بهما ظروف الحياة.

إلى وجه **أمي** الذي يبوح بالرقة لغمام السماء، و بسمة أمي معراج النعمة و مسرى الهناء، و رحمة أمي مصعد العز و العلياء.

إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد، و من بهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها،
إلى من عرفت معهم معنى الحياة... **إخوتي و أخواتي**.

إلى قدر الحياة و طيبها، سندي و عزي، قوتي الدافعة و شراعي الذي أبحر فيه بين أمواج الحياة..**زوجي الحبيب**.

و إلى ثمار تلك الوردة التي سقيناها بطهر المودة و المحبة..**بناتي الغاليات**.

إلى عائلتي الثانية، العشرة الطيبة، "**عائلة زوجي**" كل باسمه..

و إلى خالد الذكر، تلك الروح الراحلة العطرة طيب الله ثراها، التي تركت فينا الأثر البالغ على كل المستويات، خاصة ما تعلق بكسب المعرفة و التعلم بأن لا فخر إلا بهما،
أبي الثاني " المجاهد موسى رضوان".

و إلى كل **أصدقائي و زملائي** .. أهدي هذا العمل.

نادية بوحديبة

شكر و عرفان

بداية له الحمد و الشكر كله آلاء الليل و أطراف النهار، "العلي القهار" الذي جاد علينا بنعمه التي لا تعد و لا تحصى، و أغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، و أنار دربنا، فله جزيل الحمد و عظيم الثناء، على أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر موصول لكل معلم و أستاذ أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما أرفع أسمى آيات الشكر و العرفان إلى الأستاذة المشرفة، الدكتور الفاضلة " حاجة وافي" التي لم تبخل يوما بتوجيهاتها و تقييمها و تقويمها حتى إنجاز هذه المذكرة.

خالص الشكر أيضا **لأعضاء لجنة المناقشة الكرام**، كلا باسمه ومقامه، لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي، فلهم مني فائق الاحترام و التقدير.

ومن خلالهم جميعا أرفع قبعة الإحترام إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم–، وكذا الطاقم الإداري و عمالها، على حرصهم الدؤوب من أجل تطوير هذا الصرح العلمي وجعله قبلة رائدة لكسب المعرفة و التعلم.

و شكر خاص إلى من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء، و من برفقتهم سرت على طريق النجاح و الخير و كانوا لي سندا في إنجاز هذا العمل، زملائي دفعة 2023، ماستر قانون دولي عام.

المقدمة

مقدمـة:

عند مطلع التسعينات من القرن العشرين و العالم يشهد العديد من الصراعات المسلحة، و التي كان معظمها صراعات عرقية، إثنية و أقلية، نتجت بعد تفكك المنظومة الشيوعية و تفكك الديمقراطيات الشعبية في العالم الشرقي وبعض المناطق المتفرقة، و عليه كان لا بد للأنظمة الحاكمة و من أجل ان يسود نظامها الاستقرار و الاستمرار في الحكم و السيادة أن تمنح الأقليات حقوقها داخل مجتمعاتها، على أساس عملية الاستقرار السياسي، لتشكل من هذا المنطلق قضايا و مشكلات الأقليات نقطة ارتكاز لصناع القرار السياسي، يستندون إلى نتائجها في الصراع الخفي بين الطوائف داخل المجتمع الواحد أو بين عدة مجتمعات [1].

و قد شكلت مسألة الأقليات و نظام حمايتها خطوة هامة في وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان و قانون حقوق الإنسان، حيث كان قبول مبدأ الاهتمام الدولي بمصير الأقليات داخل الدول و الإشراف عليه بصفة خاصة يمثل إنجازا كبيرا في تطور القانون الدولي، كما أنه في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى أصبحت قضايا الأقليات أحد الشواغل الرئيسية لكل من عصبة الأمم و الأمم المتحدة، وقد اعتمدتا المنظمتين مجموعة ما يطلق عليه المعاهدات المتعلقة بالأقليات من أجل حماية بعض الفئات المعينة، و معالجة كثير من شواغلهاالرئيسية[2].

و على الرغم من ان مصطلح "أقلية" يشير مكانة أدنى في الترتيب الاجتماعي، إلا أنه مصطلح معتمد في كل الدول، و عالمنا الإسلامي جزء من النظام الدولي تمثله الأمم المتحدة و مؤسساتها المختلفة و الهيئات و المنظمات الحكومية العالمية، كما أن هناك معاهدات

---

[1] – مجدي الداغر، أوضاع الأقليات و الجاليات الإسلامية في العالم قبل و بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ط1، دار الوفاء لبنان، 2005، ص 27.

[2] – رملي مخلوف، ضمانات حماية الأقليات المسلمة في القانون الدولي تحديات و تجارب، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص524.

و اتفاقيات و مواثيق دولية تنظم العلاقات بين الدول و تستخدم هذا المصطلح و تضع له ضوابط و قيود تنظمه[1].

كيف سيلبي الدستور العراقي الجديد مطالب الشيعة و الأكراد بتمثيل منصف؟ أي لغة و كم لغة من اللغات المحكية في أفغانستان يجب أن يعترف بها الدستور الجديد لغة رسمية للدولة؟ كيف ستتعامل المحكمة الفدرالية النيجرية مع حكم صادر بموجب الشريعة بمعاقبة الزنى بالإعدام؟ هل سيوافق البرلمان الفرنسي على القانون المقترح لمنع غطاء الرأس و الرموز الدينية الأخرى في المدارس الرسمية؟ هل سيقاوم الهيسبانيون في الولايات المتحدة الأمريكية الانصهار في المجرى الرئيسي للثقافة الأمريكية؟ هل سيعقد اتفاق سلام لإنهاء النزاع في ساحل العاج؟ و هل سيستقيل رئيس بوليفيا بعد الاحتجاجات التمتصاعدة للسكان الأصليين؟ هل ستنتهي يوما ما محادثات السلام لانهاء النزاع بين التاميل و السنهاليين في سريلنكا؟

ليست هذه سوى بعض عناوين الأخبار الرئيسية خلال الأشهر القليلة الماضية، و لذا فإن تسيير أمور التنوع الثقافي هو من التحديات المركزية في زمننا المعاصر[2].

لقد بدأ العالم اليوم يجني ثمار التحفظ الدائم على مسألة الأقليات، و المعيارية الصارخة في التعامل معها، حيث نرى اليوم و نحن في منطقة عربية كانت الى زمن قريب تعتبر الأقليات و مطالب الهوية من المسائل الثانوية التي تذوب تحت غطاء القومية و وحدة اللغة و الدين و الثقافة، عجزت بسببها دول تفككت بالكامل نتيجة لثورات شعوبها على استعادة

1- رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 28.

2- حسن بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، ط1، مكتبة الوفاء الثانوية، مصر،2015، ص 47.

عافيتها و استرداد وحدتها، لأن الأقليات التي كانت يوما تحت سلطة الدولة وجدت المناخ الملائم لتبوح بمطالبها السياسية التي كانت محرمة بشكل مطلق، و سهل أكثر استغلال هذه المطالب من أطراف خارجية لتعميق المشكلة و الحيلولة دون العودة للاستقرار، بل و حتى الدول الغربية التي تستثمر في هذه المشكلة أصبحت في الوقت نفسه تعاني من فوبيا الاسلام التي أرقت و تؤرق الساسة الغربيين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وهي في الحقيقة نفسها التي زرعت فتيل الرعب و الإرهاب من خلال المعيارية في التعامل مع هذه المشكلة[1].

و تتجلى أهمية الموضوع في ابراز مكانة الأقليات في المحفل الدولي خاصة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية و القوانين من حماية و تجسيد لذلك على أرض الواقع، خاصة أن هذه الفئة تعاني التهميش و الاقصاء عبر كامل أرجاء المعمورة، ليس ذلك فقط بل توجد حماية وطنية للأقليات موجودة في القوانين الوطنية لمنع التمييز و الاقصاء لهذه الأقليات الموجودة في كل بلاد العالم بدرجات متفاوتة.

أما عن الأهداف المتوخاة في الموضوع فيمكن اجمالها في ما يلي :

- التعريف بالأقليات و ابراز بعدها التاريخي.
- تحديد انواع الأقليات و التي هي كثيرة و متعددة.
- إبراز مطالب الأقليات.
- إبراز حقوق و واجبات الأقليات.
- تحديد مواطن الحماية الدولية و الوطنية للأقليات.

[1] – حسن بن نوي، المرجع السابق، ص 48.

و عن أسباب اختيار الموضوع فهناك أسباب ذاتية متعلقة بانجذابي لفكرة الأقلية، خاصة نظير الاساءة للأقليات الدينية و بالأخص المسلمة منها، و هناك أسباب موضوعية تتمثل في قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع و بالتالي محاولة اضافة دراسة جديدة لمكتبة الجامعة و تخصص للحقوق ككل في الجزائر.

و من بين صعوبات البحث نجد قلة الكتب العامة و المتخصصة في الموضوع، بل و ندرتها ان لم نبالغ في الوصف، و قلة ايضا المقالات العلمية المتخصصة في الموضوع.

و من الدراسات السابقة في الموضوع نجد اطروحة دكتوراه في الحقوق هي للطالب بن مهني لحسن من جامعة الحاج لخضر باتنة 01 المعنونة بحقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، و التي تعرض فيها الطالب و قسمها إلى بابين، تناول الباب الاول ماهية الأقليات و مضمون الحقوق المرتبطة بها، في حين ضم الباب الثاني الأساس القانوني لحقوق الاقليات و آليات حمايتها، و هي دراسة مفيدة جدا تناول فيها الطالب كل المعلومات المهمة المتعلقة بموضوع مذكرتنا.

و من المناهج المستعملة في الموضوع نجد المنهج التاريخي و ذلك بالعودة لبعض الحقائق التاريخية المتعلقة بالموضوع، ثم المنهج الوصفي لوصف بعض الظواهر القانونية المتعلقة بوصف الأقليات خاصة أنواعها، ثم المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية خاصة في الفصل الثاني المتعلق بالحماية الدولية و الوطنية للأقليات.

و الإشكالية التي تثار في الموضوع هي:

إلى أي مدى ساهم القانون الدولي في حماية الأقليات؟

انطلاقا مما تقدم يمكننا تقسيم المذكرة الى فصلين اثنين، يتناول (الفصل الأول) ماهية الأقليات، في حين يتعرض (الفصل الثاني) إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات.

الفصل الأول:
ماهية الأقليات

الفصل الأول: ماهية الأقليات.

ستظل الأقليات في كل إقليم من أقاليم العالم تواجه مخاطر جسمية و تمييزا و عنصرية، و تستبعد مرارا من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية و الثقافية المتاحة للغالبية في البلدان او المجتمعات التي يعيشون فيها، و عليه بلدان العالم أجمع يضمون أشخاصا ينتمون الى أقليات قومية أو إثنية و أقليات دينية و لغوية مما يثري تنوع مجتمعاتها و على الرغم من وجود ضرب كبير من أحوال الأقليات، فان ما هو مشترك بين الجميع أن الأقليات تواجه في الكثير جدا من الحالات أشكالا متعددة من التمييز تسفر عن التهميش و الاقصاء[1].

و الركيزة الأساسية لحقوق الانسان و الحماية القانونية للأقليات هي مبادئ عدم التمييز و المساواة التي تشكل الأساس لجميع معاهدات حقوق الانسان الأساسية، و هي تنطبق على الجميع في ما يتعلق بجميع حقوق الانسان و الحريات و تحظر التمييز على أساس العرق و اللون و الدين و اللغة و الجنسية أو أهل العمل، من خلال احترام هذين المبدأين يمكن ضمان التمتع بالعديد من حقوق الانسان بما في ذلك الحق في المشاركة الفعالة في صنع القرار من قبل الأقليات[2].

و عليه سيتناول (المبحث الأول): الاطار المفاهيمي للأقليات، أما (المبحث الثاني): خصص لأنواع الأقليات، في حين تعرض (المبحث الثالث): لحقوق و مطالب الأقليات.

---

[1]– محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي الإيغور و الروهينغا نموذجا، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف–دقهلية، السعودية،العدد23، الإصدارالثاني، الجزء الأول،2021، ص 291 .

[2]– المرجع نفسه ص 291.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأقليات.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول (المطلب الأول): مفهوم الأقليات، في حين يتعرض (المبحث الثاني): التطور التاريخي لفكرة الأقليات، بينما يخصص (المطلب الثالث): تمييز الأقليات من المصطلحات القريبة منها.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات.

الأقلية لغة: من قل يقل فهو قليل، و القلة و الكثرة في الأعداد[1].

الأقلية في الاصطلاح المعاصر: اختلف في تحديد المفهوم حسب المعايير المعتمدة، و انقسم الفقه الدولي الى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول يعتمد على معيار العدد حسب التركيز على الأصل اللغوي للأقلية فيعرفها على انها: "فريق أفراد مستقرين في اقليم احدى الدول تشكل طائفة حقيقية متميزة بخاصيتها العرقية و اللغوية و الدينية، و تجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان وتنوي الاحتفاظ بها"[2].

إن المعيار العددي يأتي في مقدمة المعايير التي اعتمد عليها لتحديد مفهوم الأقلية، فهناك من عرفها كذلك على أنها: "جماعة تحتل مرتبة ادنى من الناحية العددية مقارنة ببقية سكان الدولة، و يكون لها مركز غير مهيمن و يكون افرادها من مواطني الدولة، و يتميزون

---

[1]– مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 176.

[2]– المرجع نفسه، ص 176.

بخصائص إيثينية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية السكان و يظهرون و ان بشكل ضمني شعورا بالتضامن يوجه نحو محافظة على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم"[1].

و من جهة أخرى هناك من شدد على أن الأهمية الحقيقية للأقلية لا تكمن في عددها و انما في وصفها الاقتصادي أو الانساني حيث يشير الدكتور وليد سليمان تلادة الى ذلك بقوله: "نحن لا نضع هنا نصب اعيننا الأهمية الديموغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بنظر الاعتبار وزنها الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي"[2].

كما يذهب أنصار معيار الأهمية و المكانة الى تعريف الأقلية على أنها: "كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية و المضطهدة و المستغلة من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية"[3].

أما بالنسبة لمعيار المشاعر الذي تبنته محكمة العدل الدولية الدائمة فقد عرفت الأقلية على أنها: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة و لها أصلها العرقي و دينها و لغتها و تقاليدها الخاصة بها، و متحدة من خلال هوية العنصر و الدين و اللغة و التقاليد في ظل الشعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم و على شكل عبادتهم و ضمان تعليم و تربية أبنائهم بالموافقة لروح و تقاليد أصلهم العرقي ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعداتهم لبعضهم البعض"[4].

---

[1]– دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات و الأمن القومي العربي (دراسة في البعد الداخلي و الإقليمي و الدولي)، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن 2003، ص 24.

[2]– المرجع نفسه، ص 25.

[3]– الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه القضائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص 25.

[4]– المرجع نفسه، ص 26.

و بالرغم من أن لكل معيار نقد موجه له، الا أنه لا يمكن الفصل بين كل هذه المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض، فيمكن القول أن فقهاء القانون الدولي أجمعوا على أن: "الأقليات جماعة قومية أو لغوية أو ثقافية أو دينية تنظم في بنى و تشكيلات و تقوم في داخلها و فيما بينها و بين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني، و درجة اندماجه القومي و الإجتماعي، و تتحدد العلاقات الداخلية في كل منهما بنمط من العلاقات الإجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية السائدة في كل مرحلة من خلال مراحل التطور، حيث دائما علاقات نبذ و جذب متوازنة تحدد على نحو حاسم درجة الإستقرار الإجتماعي و السياسي، و العنصر الحاسم في وجود الأقلية و هو وعيها الذاتي باختلافها و تمايزها و حرصها على البقاء و المحافظة على هويتها و تطلعها الى المساواة"[1].

و عليه فالتدخل الانساني لحماية الأقليات يفترض وجود أقلية ما قد تكون دينية أو عرقية أو لغوية تعاني من اضطهاد السلطات المحلية لها، و اهدار الحد الأدنى لما يجب ان تتمتع بهذه الأقلية من حقوق، مما يدفع بعض الدول للقيام بتدخل انساني لحماية هذه الأقلية.

إن الهدف الرئيسي لقواعد حقوق الإنسان تكمن في حماية و تكريم كل الكائنات البشرية و منها بطبيعة الحال الأقليات، لأنه كما هو معلوم لا يمكن أن يتواجد مجتمع ما دون أن تكون فيه فئة لها مميزات خاصة كعامل مشترك فيما بينها تميزها عن غيرها من أفراد ذات المجتمع، قد تكون هذه الميزة أو الخاصية اما العرق أو الدين أو الجنس، تتمتع هذه الفئة بجميع الحقوق التي تتمتع بها بقية السكان كالحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الإجتماعية و الدين و اختيار نوع التعليم و حرية الرأي[2].

---

[1]– محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الطبي الحقوقية، مصر، 2010، ص 187.

[2]– المرجع نفسه، ص 188.

غير أن الأقليات تصبح مشكلة تهدد كيان الدولة عندما تحاول الانشقاق و الخروج عن الدولة الأم، لهذا تعتبر مشكلة الأقليات من المشاكل العويصة التي تحرج مبدأ السيادة و ذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي ثقافي و ديني في مقومات نشوئها و يصبح الاعتراف بحق الأقليات أمرا مفروضا على كيان الدولة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الأقليات:

إن مسألة الأقليات هي نتاج تراكمات كثيرة و معقدة و الحديث عن مفهومها اليوم كجزء من الحقوق الانسانية قد لاق الكثير من الصعوبات و الخلافات الفقهية و القانونية، و السبب ربما يرجع الى اختلاف الظروف التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية المؤثرة في هذا المفهوم من دولة الى دولة و من حقبة لأخرى[1].

ففكرة الأقليات في العصور القديمة رغم وجودها من الناحية الواقعية، الا أنها لم تكد تظهر في المجتمع بوصفها مشكلة انسانية حيث كانت السمة الغالبة هي قهر الأقلية مهما كانت طبيعتها، و أن تتحمل هذه الأخيرة القهر الذي تعيشه رغبت في ذلك أو لم ترغب، فقد كانت هذه المجتمعات مبنية على الوضع الاجتماعي الذي يحدد قيمة المرء من العضوية التفاضلية في المجتمع و الامتيازات التي تقوم على أساس العمر و الجنس و الطائفة، أما فئة الأجانب فلا حقوق لهم لأنهم غرباء و يعاملون شأنهم شأن النساء على أنهم كائنات دنيا مع أنهم بشر و هي صفة تنتفي تماما عن الرقيق و العبيد[2].

---

[1]– مدهش أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء احكام القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، ط 2، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 09.

[2]– بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017–2018، ص 20.

أما عن أوضاع الأقليات في العصور الوسطى فقد شهدت هذه المرحلة تطور الفكر البشري عما كان سابقا، و برزت فكرة أن الحفاظ على كيان الدولة لا يتعارض مع الحفاظ على معتقدات الانسان و ديانته، لذا فقد كانت الغاية من حماية الجماعات في هذه العصور هي حماية الدين أو العقيدة، و ظهرت هذه الحماية نتيجة العديد من الحروب التي انتهت بإبرام معاهدات خاصة لهذا الغرض آنذاك، غير أن ارتباط الانتماء الديني بالانتماء السياسي أدى الى ظهور مشكلة الطوائف على أسس دينية بحتة، و لم تكن مسألة مفهوم الأقلية في هذه الحقب التاريخية مطروحة في ظل الطغيان و السيطرة المطلقة لطبقة معينة على بقية الطبقات، و مع ذلك فقد ساهمت الممارسات التي كانت سائدة آنذاك في بروز بعض الأفكار التي ساعدت فيما بعد على توفير المناخ الملائم للحديث عن فئة تختلف عن الأغلبية و عن حقوقها في المساواة و الحرية[1].

أما عن الأقليات في العصر الحديث فبالعودة قليلا الى الوراء نجد أن جذور الحماية الدولية للاقليات بدأت في أوروبا بعد فترة طويلة من المعاناة التي سببها التمييز و الاضطهاد الذي تعرضت له الاقليات الدينية على يد الكنيسة، اذ ترجع التنظيمات التي تكفل حماية الأقليات الى عام 1555، حيث نص سلام (أوجسبورغ) على حماية الأقليات الدينية، و كذلك معاهدة (كوتشوك كينارجي) عام 1744، ثم الاتفاقية البولندية الروسية المتعلقة بضمان حقوق المنشقين من بولندا في الفترة ما بين عامي 1767 و 1775، ثم معاهدة فيينا 1815، التي توجت و أطرت الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات و أوردت نصوصا خاصة بحماية الأقليات الدينية و القومية لتنطلق بعدها الجهود الدولية لحماية فئة الأقليات[2].

---

[1]– محمد خالد بزع، حقوق الاقليات و حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 17.

[2]– وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 38.

المطلب الثالث: تمييز الأقليات عن المصطلحات القريبة منها.

سيتم تحديد الفرق بين الأقليات و كل من اللاجئين و المهاجرين و الأجانب.

- **الفرع الأول: تمييز الأقليات عن اللاجئين.**

يولى الرأي العام العالمي إهتماما بالغا بوضع اللاجئين، و ما ينتج من مشاكل ذلك لما يشير الوضع و اعتبارات إنسانية و إجتماعية و الذي بدوره ترجع إلى عدة وثائق دولية ذات طابع خاص بحماية اللاجئين.

فنجد مثلا الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 قد عرفت اللاجئ بأنه: "هو كل من سبب له الخوف ما يبرر من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، و لا يستطيع أو يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف أو كل من لا جنسية له و هو خارج بلد إقامته السابق، و لا يستطيع أو يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد".

و يتبين لنا من هذا التعريف أن السبب الرئيسي لترك هذه الجماعات بلادهم الأصلية أو التي يقيمون فيها و هو الخوف من الإضطهاد الممارس عليها من السلطات المتحكمة في هذه البلاد.

إن وجود بعض الفروق بين الأقليات و اللاجئين لا يمنع من إشتراكهم في بعض العناصر، فمثلا تمنح اللاجئين العديد من الحقوق حتى يقترب من المركز القانوني للمواطن، و الذي من شأنه إثارة الكثير من اللبس و الخلط بين الأقليات و جماعات اللاجئين، و هو كذلك الشأن

بالنسبة للمعاملة التي يعامل بها الافراد المنتمين للأقليات بطريقة أدنى عن تلك التي يتعامل بها بقية السكان[1].

أما بالنسبة إلى الفروق فنجد أفراد الأقلية يتمتعون بجنسية الدولة التي ينتمون إليها، بخلاف اللاجئين الذين تربطهم رابطة الاقامة أو التوطن مع دولة الاستقبال، كما أنه في الكثير من الحالات نجد أن أفراد الأقلية تربطهم من الناحية التاريخية علاقة بإقليم معين، و يكونون ليس لهم استعداد للرحيل عنه، الا اذا اجبروا من قبل النظام القائم في الدولة التي ينتمون اليها، بينما نجد وضع اللاجئين وجودهم على اراضي دولة الاستقبال المؤقت، والذي قد يكون بالعودة إلى بلادهم الأصلية أو العثور على ملجأ من دولة أخرى اما باندماج في دولة الاستقبال باكتساب جنسيتها[2].

أما فيا يخص التعامل مع الجماعات اللاجئين فانه يكون بصورة فردية حيث كل فرد من أفرادها يعامل بشكل فردي باستقبال عن بقية أقرانه من اللاجئين، بينما التعامل مع الأقلية فانه يتم بصورة جماعية، أي باعتبارها جماعة لها صفات و خصائص تميزها عن بقية السكان، و الفصل في مصيرها و تحديد مركزها القانوني لا يتم الا بصورة جماعية.

- **الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن المهاجرين.**

عرف المهاجرون بانهم الأشخاص الذين يتركون بلادهم الى بلدان اخرى بنية الإقامة بها بصفة دائمة و تختلف أسباب الهجرة فقد تكون الاعتبارات دينية أو سياسية أو عنصرية، لكن في الوقت الحاضر تعود لأسباب اقتصادية حيث يستهدف المهاجرين من ترك بلادهم الاستقرار في الدول الأخرى التمتع بحياة اكثر رغدا و العيش في ظروف اقتصادية و اجتماعية أفضل

---

[1]– حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات ط 1، النهظة العربية، مصر،1997، ص 98.

[2]– المرجع نفسه، ص 99.

من تلك التي تسود في بلادهم، أما بالنسبة لدولة الاستقبال، فان الهجرة تعتبر من الموضوعات التي تدخل في الشؤون الداخلية ما يجعلها قد تقبل أو ترفض قبول استقرار المهاجرين كما يكون لها الحق في تنظيم المسائل المتعلقة بالهجرة[1].

و لا يثور مشكل الخلط بين الأقليات و جماعة المهاجرين الا بعد اكتساب هؤلاء المهاجرين جنسية الدولة التي هاجروا اليها، أما قبلها فيعتبرون أجانب، و عليه يختلف وضعهم القانوني اختلافا واضحا عن وضع الأقليات، و عند اكتساب هؤلاء الأفراد جنسية دولة الاستقبال مع استمرار احتفاظهم بالخصائص التي يتميزون بها فهنا يصبحون يشكلون نواة لجماعة أقلية في الدولة الجديدة، و عليه فالملاحظ هنا أنه لا يوجد اشكالية الخلط بين الأقليات و المهاجرين إلا بعد اكتساب الجنسية هؤلاء جنسية دولة الاستقبال[2].

- **الفرع الثالث: تمييز الأقليات عن جماعة الأجانب.**

تعتبر الجنسية المعيار الأساسي للتمييز بين الأقليات و الأجانب فالأقليات تضم أشخاص يرتبطون بالدولة عن طريق رابطة قانونية و سياسية تدعى الجنسية، على خلاف الأجانب فهم أشخاص يقيمون على اقليم الدولة بصفة مؤقتة بسبب السياحة أو التجارة أو التعليم[3].

إقامة الأجانب في الدولة لمدة طويلة دون اكتساب هؤلاء جنسيتها حيث يبقون محتفظين بجنسية دولتهم الأصلية، و الذي بدوره يرتب مجموعة من الآثار التي تتعلق بالمركز القانوني لكل منها، التي تتمثل في التزام الدولة بالسماح لأبناء الأقليات بالدخول إلى إقليمها و الخروج

---

[1]– وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 39.

[2]– حسان بن النوي، تأثير الأقليات على استقرار النظام السياسي في الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009_2010، ص 30.

[3]– المرجع نفسه، ص 31.

منه متى أرادوا و منع ابعادهم عن اراضيهم، في حين للدولة الحق في السماح للأجانب بعدم قبولهم او منعهم من ذلك بحسب ما تراه مناسبا، و تتخذ الدولة في ذلك اجراءات و قيود كما تشاء بصفتها صاحبة سلطة و سيادة، و ذلك عملاً لمبدأ المعاملة بالمثل، و تتمتع أفراد الأقلية غالبا باعتبارهم مواطنين بجميع الحقوق العامة و السياسة و المدنية التي تجددها الدولة المنتمون اليها، فلهم الحق في تولي كافة الوظائف العامة بالدولة، و الحق في الانتخاب و الترشح لكل المناصب و هذا على خلاف الأجنبي، الذي لا يتمتع بالحقوق في الدولة التي يتواجد فيها، أما بالنسبة لتمتعه بالحقوق العامة كالوظائف فيترك لارادة الدولة التي يقيم فيها في حالة الحاق ضرر بالأجانب في دولة أجنبية و عجزوا عن الحصول على حقوقهم وفق القوانين السائدة في تلك الدولة، فعندها يكون الحق في المطالبة بتدخل دولتهم لحمايتهم عملاً بقواعد الحماية الدبلوماسية[1].

المبحث الثاني: أنواع الأقليات.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثه مطالب، يتناول (المطلب الاول): أنواع الأقليات حسب الأسباب المنشئة لها، في حين يتعرض (المطلب الثاني): أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي، أما (المطلب الثالث): أنواع الأقليات حسب وصفها الحركي.

المطلب الأول: أنواع الأقليات حسب الأسباب المنشئه لها.

للأقليات أنواع عديدة، منها أقليات لغوية، أقليات دينية، أقليات قومية و أخرى عرقية وسلالية، ولكل نوع من هذه الأنواع مميزات وخصائص تتعلق بها.

---

[1]– المرجع السابق، ص32.

- **الفرع الأول: الأقليات الدينية.**

و هي التي يكون الإختلاف بينها وبين الأكثريه في عنصر الدين او المعتقد، كالأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وغير الإسلاميه عموما، و التي تتبنى المعتقد المسيحي كما هو الحال في أوروبا و أمريكا وبعض دول آسيا و بعض دول إفريقيا، و الأقلية الهندوسية في الهند او كالأقلية البوذية في الصين، ومثالها أيضا الأقلية المسيحية في لبنان والعراق وسوريا، وتعتبر الأقليات الدينية نوعاً صعباً وهذا راجع لحساسية الأمور الدينية وحاجة البشرية كلها للدين مهما كان نوعه و بغض النظر عن صحته من فساده[1].

- **الفرع الثاني: الأقليات العرقية.**

وهي مجموعه الأفراد التي تختلف عن الأغلبية من مواطنين الدولة الواحدة في العرق، فكل جماعة بشرية يشعر مجموع أفرادها بأنهم منحدرين من أصل واحد، يمكن أن يطلق عليها إسم أقلية عرقية وهم بذلك يختلفون عن باقي مواطني الدولة، خاصةً ذاتية والأصل كلون البشرة وتشكل الجمجمة أو البشرة وطبيعة الشعر كما يذكر ذلك كما يذكر ذلك علماء الأجناس البشرية[2].

- **الفرع الثالث: الأقليات اللغوية.**

إن المقصود بالأقليات اللغوية هي ذلك الجماعة الفرعية من سكان دولة معينة التي تتكلم لغة غالباً ما تختلف عن اللغه السائدة أو لغة الأغلبية أو المسماة اللغة الأم، والتي يتحدث بها الإنسان منذ صغره، لذا فإن البعض يسميها باللغه الأصلية للفرد[3].

---

[1]– ختال هاجر، قاسمي آمال، ضمانات حمايه حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 284.

[2]– المرجع نفسه، ص 285.

[3]– المرجع نفسه، ص 286.

- **الفرع الرابع: الأقليات القومية.**

إن مصطلح القومية له معاني واسعة من حيث المفهوم، حيث تعني في مفهومها العام الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية او إنتماء جماعات من الناس من شأنها في ذلك عوامل أخرى مثل اللغة و العرق و غيرها[1].

و المقصود بها الجماعة من الناس المنضمين تحت مفاهيم مشتركة في حين ذهب آخرون إلى المعنى الاصطلاحي و قالوا أن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة و التقاليد الاجتماعية وأصول الثقافة، فضلا عن مصالح مشتركة[2].

وعليه يمكن القول أن هذا النوع من الأقليات لا يمكن ذوبانه في المجتمعات التي يتواجد فيها، لأن بعضها يعتبر معطياته تؤهله لان يكون أمةً قائمةً بذاتها، و انطلاقاً من هذا التصور فإن هذا النوع من الأقليات وبسبب مؤهلاته غالبا ما يطالب بحق تقرير المصير.

المطلب الثاني: أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي.

وحسب هذا المعيار يمكن ان نميز الأنواع الآتية:

- **الفرع الأول: الأقلية المتفرقة.**

وهي مجموعة من الأفراد ذات مواصفات وخصائص واحدة لجميع أفرادها لكنها تعيش في داخل حدود الدولة بصورة متفرقة وفي معظم أجزاء الدولة، و هذه الأقلية في الغالب نجدها متعايشة مع باقي مواطني الدولة بدون أدنى مشكلة، باعتبار أنه لا طموح لها في إثارة مشكلة،

---

[1]– موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستار في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007_ 2008، ص56.

[2]– نذير بوبعالي، حماية حقوق الأقليات بين الاسلام و القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص عقيدة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، 2007_2008 ص 91.

منطلقها الفكر الأقلي، فلا نجدها تضطهد و لا تتعرض للتمييز، و قد تذوب و تنسجم مع متطلبافهنهنغت الدولة التي تنتمي إليها دون خصائصها المميزة لها، و لأنها متفرقة فهي لا تشعر بالإنتماء لثقافة معينة أو دين معين، و لكن لو اجتمعت لأصبح من الممكن أن تحس وتشعر بهذا الإنتماء، و لذلك فمن مصلحة بعض الدول أن تبقى هذه الأقلية متفرقة لأن في اجتماعها ضرر على استقرار الدولة[1].

- **الفرع الثاني: الأقلية المتمركزة.**

وهي كذلك مجموعة من الأفراد ذات خصائص ومواصفات واحدة لجميع أفرادها سواء كانت هذه المجموعه دينية أو لغوية أو عرقية، و لكن إقامة أفرادها على تراب الدولة المنتمين إليها تتمركز في مكان واحد من هذه الدولة، مما ينفي وجود غير أفراد هذه الأقلية في هذا الجزء من الدولة في الغالب، كما يتميز أفرادها بالتماسك والمؤازرة والإنقياد لجهة رسمية، و أنه بحكم توطن الأقلية المتمركزة في منطقة معينة في إقليم دولتها فإنها تطمح للحصول على قدر أكبر من الشخصية القانونية، والتي تؤهلها للمشاركة في الحياة السياسية بصورة فعالة وقد وردت في المادة الثانية في فقرتها الثالثة من إعلان حقوق الأقليات سنة 1992 أنه: "يكون الأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي حيث ما كان ذلك ملائماً على القرارات"[2].

المطلب الثالث: انواع الأقليات حسب وصفها الحركي.

وحسب هذا المعيار يمكن أن نميز الأنواع الآتية.

---

[1]– نذير بوعالي، المرجع السابق، ص 93.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية.

- **الفرع الأول: الحركات الإنصهارية.**

يتميز هذا التصنيف من الأقلية بأنها قد تلاحظ على نفسها بأن تفردها بخاصية أو أكثر من خواصها الهيكلية هو المسؤول عن التعصب أو التفرقة الممارسة ضدها، و الذي بدوره يؤدي إلى عدم المساواة وقبولها من جانب الأغلبية أو الجماعات الإثنية الأخرى، ومن ثم يصبح لها هدف مزدوج، فالأول هو العمل على التخلي قدر الإمكان على الخصائص أو الصفات التي تميزها عن غيرها من لغة و ثقافة، أما الثاني السعي لاكتساب خصائص الجماعة والتي تراها أكثر حظا او أعلى مرتبة أو مكانة منها، وعليه تعمل فيما بوسعها بتشجيع أفرادها على التخلي عن مقوماتهم الخاصة بهم، واحتضان خصائص الجماعة التي يراد الإلتحاق بها و الذوبان فيها، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنه لا يحدث إلا اذا قبلت الأغلبية، مما يسمح لها بالإشتراك الكامل في جماعة المجتمع الأكبر، فالإتحاد السوفياتي سابقا استطاع استيعاب ما يزيد عن أربعمائة أقلية ولكنه كان صوريا حيث في كل اقلية تنتهز الفرصة لافتكاك استقلالها[1].

- **الفرع الثاني: الحركات الإندماجية.**

تسعى هذه الأقلية هنا إلى عملية الاندماج مع الأغلبية أو الجماعات الأخرى، إلا أن هنا في هذه الحالات تفقد الجماعات خصائصها لتكتسب خصائص جديدة أو مشتركة أخرى تؤلف جماعة واحدة تختلف عن خصائص ومميزات الجماعات أو الأغلبية، فتؤسس من خلالها ثقافة جديدة تزول بها كل الفوارق والخصوصيات بينها وتكون عملية الاندماج هذه فيما تقارب في المكانة والسلطة بحيث يصبح لا وجود لشعور إحداها بالتفوق.

---

[1]– محمد الطاهر، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 32.

أو استغلال على قرينتها والذي بدوره يساهم في ازدياد التقارب مما يسهم في التفاعل والاندماج، و يعد من أهم الآليات لعملية الاندماج بين هذه الجماعات في التزاوج والمصاهرة بين أفرادها، و الدوافع لذلك قد تكون المصالح المشتركة أو الشعور بالرغبة في ذلك بسبب الخوف من عدو مشترك مثلاً أو لمواجهة التحديات المستقبلية أو دخولها في دين جديد أو إيديولوجية تحثها على الإندماج[1].

ومن منطلق في كون أن الاندماج إحدى الطرق لاستيعاب الأقليات بقبولها الإشتراك في حياة المجتمع فهي تساهم في بناء الدولة كغيرها من القوى المحلية مثل الأقليات الموجودة في لبنان، وهذا الذي ناضل من أجله طويلاً الأقلية الزنجية في أمريكا والذي عبر عنه عالم الاجتماع الامريكي (لويس رايت) في قوله: "عش ودعني أعيش"، في حين نجد عدة حركات اندماجية تعثرت في الوصول إلى هدفها المتمثل في الاندماج مع الجماعات الأخرى ذلك لعوامل تتعلق بها في حد ذاتها او لتأثير المحيط الداخلي وحتى الخارجي[2].

- **الفرع الثالث: الحركات التعددية.**

تهدف هذه الأقلية في وجودها مسالم الى العيش جنباً إلى جنب مع الأكثرية أو مع الأقليات الأخرى في المجتمع و تحافظ كل جماعة على خصائصها المميزة لها مع المطالبة في حقها في المساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية، وذلك بغية تحقيق لرغبتها في الوحدة السياسية والاقتصادية في جو يسوده التسامح الديني، اللغوي، و الثقافي[3].

---

[1]- محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

2- المرجع نفسه، ص 34.

[3]- المرجع نفسه ، ص 35.

- **الفرع الرابع: الحركات الإنفصالية.**

تقوم هذه الحركات على أساس محوري هو الإنفصال على الدولة التي تعيش في كنفها و إقامة دولة خاصة بها وسعيها نحو الإنفصال، هو كحل لمشكلتها والذي له ما يبرره من أسباب هذا من جهة، إلا أنه من جانب آخر له آثار وخيمة على أمن الدولة و استقرارها، ويرى الكثير من الباحثين أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يتجاهل عن عمد مشكلة الأقليات، حيث لو فتح الباب لإستقلال الأقليات لأصبح العالم مقسما إلى كيانات صغيرة وبسبب كثرة مشاكل الأقليات في العالم المعاصر.

وهو ما استقر عليه المجتمع الدولي وذلك بالرجوع الى إتفاقية هلسنكي الموقعة سنة 1971 و التي رأت أن الحق في تقرير المصير لا بد أن يمارس في الحدود السياسية للدولة، و أعتبر أن أية محاولة تهدف إلى تقسيم وحدة الدولة كليا أو جزئيا لا تتفق ومبادئ هيئة الأمم، ولا شك ان نظام دولي يوضع لحماية حقوق الأقليات يجب أن لا يدعم أية حركة انفصالية لأقلية بل على العكس يجب ان يشجع الأقلية على أن تبقى مخلصة للدولة و لمؤسساتها السياسية والقانونية [1].

المبحث الثالث: حقوق ومطالب الأقليات.

يتمتع أبناء الأقليات بحقوق ومطالب متعددة نتيجة وقوعهم في مركز قانوني خاص يتيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة، و التي تكفل حمايتهم من تعسف الأغلبية إلا أن هذه

---

[1]– نذير بوعالي، المرجع السابق ص 100.

الحقوق لا يجب أن تكون أعلى من الحقوق الممنوحة إلى الأغلبية بل يجب أن تكون متساوية معهم، ومع ذلك فإن حقوق الأقليات منبثقة من أصلها من الحقوق العامة.

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات.

تشمل هذه الطائفة كل الحقوق و الحريات التي يستفيد منها أفراد الأقليات بوصفهم مواطنين داخل المجتمع، فنجد نص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لسنة 1992 ينص على: "أنه على الدول ان تتخذ حيث ما دعت الحال تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى الأقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسةً عامةً وفعالةً دون تميز وبالمساواة التامة أمام القانون"، و من بين هذه الحقوق العامة التي ركزت عليها معظم المواثيق والإعلانات الدولية نذكر:

- **الفرع الأول: الحق في الحياة.**

يعتبر الحق في الحياة من أول الحقوق الخاصة بالإنسان، حيث أوكلت مهمة حمايتها إلى القانون، و السلطة الدائمة هي التي تقوم بتطبيق هذا القانون، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة الثالثة منه بأنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية و الأمان على شخصه".

وما يلاحظ على نص المادة الثالثة هو أن الحق في الحياة حق مكفول لأي فرد مهما كان إنتمائه مع حق في الحرية والأمان على شخصه أي سلامته، و هو ما أكدته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ولقد أوضحت هذه المادة أن الحق في الحياة هو حق طبيعي ملازم للفرد تجب حمايته عن طريق القانون ولا يجوز حرمان أي أحد منه تعسفاً وتجدر الإشارة إلى أن العديد

من الوثائق الإقليمية قد نصت عليها، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الداخلية للدول التي ركزت عليه ووفرت له حماية في نصوصها قد تصل إلى حد عقوبة الإعدام وذلك لأهمية الحياة الإنسانية وكرامة الإنسان[1].

- **الفرع الثاني: الحق في الحرية الدينية.**

يعد الحق في الحرية الدينية حق مكفول لأي فرد حيث له أن يختار أي معتقد يريده أو حتى يغيره و له كذلك الحق في عدم الإيمان بأي دين معين إنطلاقا من حرية الإختيار وقد تم تكريس هذا الحق في معظم الإتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك القوانين الداخلية والدساتير العصرية[2].

- **الفرع الثالث: الحق في التجمع و تكوين الجمعيات.**

لقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت فيها: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

كما سجل ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت المادة 25 منه على أنه:" يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامةن إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية أن تنتخب و ينتخب في إنتخابات نزيهة، أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

---

[1]– محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 36.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

و أيضا هذا الحق قد نصت عليه غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة باعتباره ترجمة للمبادئ الديمقراطية في مجال المشاركة في الحياة العامة، لكن النظام الديمقراطي الذي يخضع لحكم الأغلبية وطريقة الإنتخاب فإن الحق في المشاركة في الحكم لا إمكانية للأقليات فيها إلا إذا حدد نصابها في الدولة وتعيين الأشخاص من الأقليات لتولي بعض المناصب في هياكل الدولة[1].

- **الفرع الرابع: الحق في الخصوصية.**

لقد جاءت إعلانات الحقوق والإتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وحرياته مؤكدة لحق الخصوصية المتمثل في كل ما يتعلق بحرمة مسكنه وشؤون أسرته وكل ما يتعلق بمراسلاته .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته 12 على أنه: "لا يوجد تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و لا لحملات تمس بشرفه و سمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

كما تناولت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق حيث نصت على : " لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه".

---

[1]– محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 38.

- **الفرع الخامس: الحق في إبداء الرأي و التعبير.**

يعتبر حق إبداء الرأي والتعبير المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية.

كذلك الأقليات إذا حرمت من هذا الحق فكأنما حرمت من حق الحياة لأن إبداء الرأي والتعبير عنه هو متنفس لها عن تلك الرغبة فتعبر الأقلية اللغوية عن لغتها والأقلية الدينية عن دينها، و الأقلية العرقية عن إنتمائها، هذا الحق يخضع بطبيعة الحال إلى قواعد محددة للممارسة، و أوضحتها المواثيق الدولية و ذلك في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و هذا ما أكدته الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على هذا الحق في المادة 19.

وقد جاء في المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي:" لكل شخص الحق في حرية التعبير و يتضمن هذا الحق حرية الرأي و حرية تلقي و نقل المعلومات أو الأفكار بدون أي تدخل من جانب السلطات العامة و بغض النظر عن الحدود".

وقد عمدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى إصدار قرارات هامة بين أعوام 2001 و 2003 أي بعد أحداث 11 سبتمبر تطالب الدول بما يلي:

- إحترام و حماية حقوق الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير.
- السهر على ألا يتعرض الأشخاص الذين يحاولون ممارسة هذه الحقوق والحريات لأي تمييز.

- **الفرع السادس: الحق في النقل و الإقامة.**

لقد نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونها على أنه: " لكل فرد الحق في حرية التنقل و إختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة و على حق كل فرد أيضا أن يغادر أية بلاد و العودة إليها بما في ذلك بلده الأصلي".

كما أكدت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الملحق الرابع و في المادة 2 بإمكانية الفرد بالتنقل و إختيار مكان إقامته، ثم جاءت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لتنص في المادة 12 منها على التأكيد على ضمان هذه الحرية و كفالتها لكل فرد و هذا هو الحال أيضا في الإتفاقية الخاصة بإزالة كافة أنواع التمييز و أن تتحقق المساواة بين الأفراد في مجال إقرار حرية التنقل والإقامة داخل أو خارج الحدود[1].

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات.

تهدف هذه الحقوق إلى الحفاظ على الصفة الجماعية لأعضاء الأقلية، ذلك عن طريق الحفاظ على وجود هوية الأقلية و تنمية الخصائص المميزة، تجدر الإشارة إلى إعطاء مثل هذه الحقوق لا يعد تمييز بالمقارنة مع باقي السكان، فبقدر ما يعد وسيلة للحفاظ على ذاتية الأقلية الخاصة و عاداتها و تقاليدها، و هذه الحقوق تتلخص فيما يلي: الحق في الوجود، الحق في تحديد الهوية، الحق في منع التمييز، الحق في المشاركة السياسية، الحق في تقرير المصير.

[1]– محمد خالد بزع، المرجع السابق، ص 80.

- **الفرع الأول: الحق في الوجود.**

يقصد به الحق في وجود الأقلية كجماعة متميزة في المجتمع وعدم ممارسة الأعمال التي تهدف إلى القضاء كليا أو جزئيا على الأقلية، و يتعلق الحق في الوجود بالجماعات وليس الأفراد، فهو حق جماعي و ليس حق فردي و عليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي و يعني أساسا حماية الأفراد عن طريق منع التعدي الواقع على روح أي منهم، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات بمنع التعدي الواقع عليها.

يعتبر الحق في الوجود كأحد أهم المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالأقليات هو محاولة التأكيد عليه من المقررة والخبيرة المعنية بقضايا الأقليات.

و الأمر ذاته عبر عنه الأمين السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بقوله: " يجب علينا حماية الأقليات لأنها أكثر الفئات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية" [1].

- **الفرع الثاني: الحق في تحديد الهوية.**

تتميز الأقلية بخصائص تميزها عن بعضها البعض، و عن بقية سكان البلد الذي تنتمي إليه هذه الخصائص التي تحدد ذاتها و هويتها، لا يمكن تحقيق هذه الهوية إلا بتمتع الأقلية بثقافتها و لغتها من خلال إستعمالها لدينها و من خلال ممارسته، و قد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 27 الفقرة 01 و كذلك الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و التي جاءت فيها:" لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، في الإستمتاع بالفنون و الإسهام في التقدم العلمي و الفوائد التي تنجم عنه".

---

[1]– نبوية احمد عبد الحافظ محمد، أوضاع الأقليات بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الأقلية المسلمة في بورما نموذجا)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 03 ، العدد 05 جوان 2020، ص 12.

كما نصت على الحق نفسه المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، و كذا المادة 5 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أيضاً تنص إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 30 على أنه: " في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المسمى لتلك الأقليات أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو إستعمال لغته".

- **الفرع الثالث: الحق في المشاركة السياسية و عدم التمييز.**

بالنسبة للحق في المشاركة السياسية يكفل للأقليات في صنع القرارات و في إدارة الشؤون العامة للدولة التي يعيشون جنبا إلى جنب مع الأغلبية، و هو ما أكده العهد الدولي في ديباجته وتناولت المادة 25 منه :" الحقوق التي يجب أن تتاح لكل مواطن بعيدا عن التمييز و تشمل المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية أو يمارسون حق الترشح و الإنتخاب، و أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

أما عن الحق في عدم التمييز فإن الحقوق و الحريات الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية شاملة لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك أفراد الأقليات دون تمييز بينها، لذا سارعت الهيئات الدولية إلى تكريس هذا الحق و هو عدم التمييز ومحاولة إثباته على أرض الواقع، فالكثير من الوثائق و المعاهدات تنص صراحة على عدم التمييز، مهما كان و كيفما كان، من حيث اللغة و من حيث الدين أو العرق أو غيرها[1].

[1]– نبوية أحمد عبد الحافظ محمد، المرجع السابق، ص 13.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2 منه على أن:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع و لا التمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء كان سياسي أو غير سياسي، الأصل الوطني الإجتماعي، الثروة أو المولد ،أو أي وضع آخر".

كما حاولت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منع التمييز بكل أشكاله و أن يقوم القانون بحماية فعالة ضد التمييز الممارس على الأقليات بسبب ما يتميزون به عن بقية أفراد الدولة الواحدة.

- **الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير.**

هذا ما أكدته إتفاقيتي حقوق الإنسان(العهدين الدوليين 1966) اللتان نصتا على حق تقرير المصير و على ضرورة ألا يحدث الخلط بين هذا الحق و حقوق الأقليات و إن حق تقرير المصير يجب أن لا يمارس على نحو يحطم وحده الأمة و يقسمها، و صيغت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على نحو لا يتعارض مع هذا المفهوم و لا يتضمن أي حق للأقلية في الإنفصال.

لا بد أن ينبنى التعاطي مع هذا الحق بنظرة موازية، نظرة يكون منطلقها وضوح كيفية التعامل مع هذا الحق و ذلك على أساس أن التمتع بحق المصير يكون لعموم الشعب أقلية و أغلبية، فالشعب كله عليه أن يناضل من أجل تحقيق هذا المكسب، هذا الفهم هو ما تحاول الدول أن تتبناه لأنه إذا فهم حق تقرير المصير على أنه حق الإنفصال على الدولة فإن الأمر يتحول إلى صراع و يصبح هو سيد الموقف بدل التعايش السلمي الذي ترجوه الدول و الشعوب[1].

[1]– نبوية أحمد عبد الحافظ محمد، المرجع السابق، ص14.

المطلب الثالث: مطالب الأقليات.

مما لا شك فيه أن مطالب الأقليات مختلفة و ليست كلها واحدة فمنطلق المطالبة لكل أقلية يختلف بإختلاف وضعها السياسي أو الإجتماعي أو الثقافي أو الجغرافي، و تتزايد هذه التباينات أكثر في مطالب الأقليات المختلفة في تمركزها الجغرافي و هو ما يصطلح عليه بالأقليات المتشتتة و الأقليات المركزة.

- **الفرع الأول: مطالب الأقليات المشتتة.**

عرف" بلاسورد" الأقليات المشتتة على أنها الأقليات التي يتوزع أفرادها في إقليم الدولة الواحدة أو أقاليم عدة دول.

و العنوان الأبرز لمطالب هذه الأقليات هو الحرية و المساواة مع باقي الشعب خصوصا و أن هذه المطالب غالبا ما تحاول الجماعات الأقلية إرجاعها إلى واقع الظلم و الحرمان و الإنتهاكات التي يتعرضون لها، و تتلخص مطالب هذه الأقليات في نقطتين رئيسيتين هما:

- ✓ الحفاظ على هويتها من خلال الحفاظ على تراثها و عدم قطع علاقتها بتاريخيها و توفير الجو المناسب في تأدية شعائرها التعبدية و عاداتها و تقاليدها.
- ✓ حمايتها من كل ضرر أو عنف تتعرض له على مستواها الشخصي أو على حقوقها و حرياتها[1].

و وفق هذا الفهم فإن الأقليات غالبا ما تسعى للمطالبة بإدراج لغتها في كافة مجالات الحياة السياسية و الثقافية و ذلك في الصحافة و الإدارة أو غيرها، إلا أن الواقع يحدث بغير ذلك، فتوفير لغات الأقليات لا زال أمرا غائبا في التعليم الرسمي لمناهج الدراسة أو إستعمالها

[1]- موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 99.

في الأنشطة السياسية ، شأن ذلك شأن النشاط الحزبي و التمثيل في البرلمان بل أن الموقف تشدد أكثر خصوصا مع الأقليات الدينية [1].

فتركيا مثلا كدولة ذات أقليات عرقية و دينية نجد أن دستورها لا يفرض عناية خاصة لهذه الأقليات فهي تكاد تكون شبه مغيبة.

فالمادة 10 منه هي المادة الوحيدة التي تعنى بحقوق الأقليات و إن كان ذلك بصورة غير مباشرة إذ تنص تلك المادة على المساواة لجميع الأشخاص ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة إذ تنص تلك المادة على المساواة لجميع الأشخاص أمام القانون دون أي تمييز بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الديني أو أي معطيات أخرى، و خلافا لهذه المادة لا توجد قوانين لحماية الأقليات أو أي ضمانات للحيلولة دون تعرضها للتمييز.

و بالتالي فالواقع الدولي يبرز أن غالب الأقليات التي هي من هذا النوع عرضة للإضطهاد السياسي، و ما نسمعه من دعاوي عن وجود حماية لهذه الأقليات هو من باب الإستهلاك الإعلامي و السياسي لا غير[2].

---

[1]– موساوي عبد الحليم، المرجع السابق ، ص100.

[2]– المرجع نفسه ، ص100.

- **الفرع الثاني: مطالب الاقليات المركزة.**

و لعل من مصطلح المركزة يظهر مدلولها فهذه الأقليات يتركز أفرادها أو معظمهم في إقليم معين و محدد من الدولة بمعنى أن تكون لها الأغلبية العددية في المناطق التي تشغلها.

و ما يمكن أن نلمسه في الواقع الحالي أن هذه الأقليات تكون على حالتين إذا ما حاولنا النظر لها من زاوية سياسية و هي:

1. أقليات في دولة قومية تحت سلطة الجماعة المسيطرة.
2. أقليات في دولة قومية لكن حيادية بالنسبة لمختلف الثقافات و الديانات و اللغات و سياسات الجماعات المشكلة لهذه الدولة.

تكافح أقليات الفئة الأولى للحفاظ على صفاتها المميزة و دفاعا عن حقها في الإختلاف و في حالات متطرفة عن حقها بالوجود، و ينطبق ذلك على الأقليات العرقية أو القومية المضطهدة، الجماعات الدينية الملاحقة للأقليات اللغوية المقموعة[1].

و يمكن أن نذكر هنا الهنود في أمريكا الجنوبية الذين هم ضحايا حرب إبادة ما زالت مستمرة إلى الآن.

---

[1]– بن نعمان فتيحة، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017_2018 ، ص32.

و تختلف حال الأقليات من الفئة الثانية في تصنيفها لأنها ليست في حالة صراع مع الدولة التي تحكمها و هي لا يمكن تصنيفها كأقليات حقيقية، و بالتالي لا يمكن الكلام عن أقليات دينية في فرنسا مثلا لأنه من الناحية القانونية يعامل فيها إتباع الديانات كلهم على قدم المساواة.

و يصنف كثير من المختصين أن مطالب هذه الأقليات أي المركزة تعد أشد و أقصى من منظور الدول التي ينتمون إليها نظرا لأن الأقلية التي تتركز في منطقة معينة من الدول تزداد لديها حدة المطالبة بالحكم الذاتي للإقليم و يزداد لدى الأقلية من هذا الشعور القومي الذي أحيانا يغري أفراده بالمطالبة بالإنفصال عن الدولة الأم.

و الهدف من محاولة الإنفصال هذه هو المحافظة على ذاتية الأقلية و تدعيمها و هذا لا يكون ممكنا إلا إذا كانت الأقلية مركزة في جزء معين من إقليم الدولة التي ترغب في الإنفصال عنها، و الواقع يكشف أن عددا كبيرا من الأقليات نجحت في تشكيل أحزاب و جمعيات تطالب بالإنفصال أو على الأقل بقدر كبير من الإستقلال و الحكم الذاتي[1].

كما هو الحال في حركة الإنفصال في تركيا و روسيا (الأكراد، الشيشان)، و لا يفهم مما سبق أن طلب الإنفصال يكون هو مستهل مطالبها بل تسبقه تمهيدات و مقدمات فسكان هذه المناطق تتجه مطالبهم بداية نحو إعتراف رسمي بوجودهم و من ثم على الدولة تقبل إختلافهم و تميزهم عن باقي السكان.

و توفير الجو المناسب لتكون حياتهم العامة بكل مجالاتها السياسية و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و غيرها متوافقة مع هذا الإختلاف و التميز، و المثال جلي و واضح في قضية إقليم البلسك في إسبانيا إذ بالرغم من الخصوصية التي يدار بها هذا الإقليم إلا أن

---

[1]– موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 101.

أصوات سكانه و المطالبة بالإنفصال لم تنخفض بعد بل هي في تصاعد مطالبة بالإستقلال و تعتبر مثل هذه الحالات السبب في عدم تبني المجتمع الدولي و القانون الدولي لفكرة الإنفصال في الأمثلة السابقة نظرا لما يكون له من تداعيات على الخريطة السياسية الدولية بحسب نظرة المجتمع الدولي[1].

[1]– بن بلقاسم أحمد، ضمانات حماية الأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الدولي و التشريع الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس، المدية بالجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022 ، ص 910.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات

الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات.

للإلمام بدراسة الوضعية القانونية لآليات الحماية الدولية للأقليات من مختلف جوانبها سنحاول دراستها على عدة مستويات، بداية على مستوى حماية الأقليات من خلال ممارسات الدول الداخلية عن طريق التشريعات، ثم على المستوى الجهوي بإختيار النموذج الأوروبي لحماية الأقليات، ثم ننهي الدراسة بالتطرق إلى آليات الأمم المتحدة من خلال دراسة الوضعية القانونية لآليات و ضمانات حماية حقوق الأقليات على كل المستويات و إعطاء التقييم لهذه الآليات و دور الرقابة في حماية الأقليات.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحقوق الأقليات.

مع النصف الثاني من القرن الماضي إحتل موضوع الأقليات الداخلية مكانة كبيرة و ارتفع سقف الإهتمام العالمي به، خصوصا مع تزايد الصرعات الداخلية و العنيفة بين الأقليات بعضها البعض، أو بين الأغلبية و مجموعة الأقليات، و أصبحت مسألة الأقليات لكل عناوينها و مسمياتها الحالة الأقوى في ميادين السياسة و الإعلام و القانون و أصبحت الحاجة إلى حماية الأقليات الشغل الشاغل للهيئات الحقوقية و على رأسهم الأمم المتحدة، و بداية لذلك كان لا بد من توضيح الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه الحماية.

المطلب الأول : النصوص العالمية لحماية حقوق الأقليات.

من الثابت أن قواعد الأمم المتحدة تهدف إلى حماية وتكريم كل البشر بما فيهم الأقليات و هذا ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[1] إنها تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان

[1]– ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

و بكرامة الفرد و حمايته، و هو ما جعل البعض يذهب إلى القول أن نظام الأمم المتحدة في حماية الأقليات يجب تطبيقه من خلال حقوق الإنسان بصفة عامة[1].

- **الفرع الأول : حماية حقوق الأقليات من خلال الأمم المتحدة.**

تعددت النصوص القانونية بداية من النصف الثاني من القرن الماضي و تنوعت و إتسمت بعضها بصفة التدويل و أهمها:

✓ **أولا: حماية الأقليات في إتفاقيات السلام 1947:**

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية أبرمت عدة معهادات للصلح مع الدول المنهزمة و هي إيطاليا، ألمانيا، بلغاريا، فنلندا و رومانيا، بتاريخ 10-12-1947، نصت هذه المعاهدات على مبدأ عدم التمييز كأساس لحماية الأقليات متأثرا بالميثاق و الإعلان العالمي.

بحيث نجد المعهدات المبرمة مع إيطاليا في المادة 19 في الفترة الرابعة نصت على إلتزام الدولة الإيطالية بأن تضمن لجميع الأفراد الخاضعين لإختصاصها بلا تمييز بسبب الأصل و اللغة و الدين أو الجنس، و المتتبع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية و هذه الإلتزمات نجدها مكررة في الإتفقيات الأخرى المبرمة مع الدول الأخرى مثل فنلندا في المادة 6.

✓ **ثانيا: الإتفاقيات الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها 1948.**

أعتمدت هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة في 09-12-1948 و دخلت حيز النفاذ في 12-01- 1951 وهذا لنتيجة الإبادة التي تعرضت لها بعض الأقليات أثناءالحرب العالمية الثانية خاصة الإبادة الجسدية.

---

[1]- السيد محمد جبر، مركز الأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 2، منشأة المصارف، مصر، 2016 ، ص287.

بعد الإتفاق بين الولايات المتحدة الأمركية و فرنسا و بريطانيا و الإتحاد السوفياتي سابقا في لندن 08-08- 1945 حول إنشاء محكمة دولية لمحاكمة النازيين (محاكمة نورنبورغ) و التي أنشأت رسميا في 18-10-1945 و أوردت نصا هاما و هو النص المعنون بالجرائم ضد الإنسانية تبنت الجمعية العامة بدعوة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لإعداد إتفاقية حول الإبادة و حماية الأقليات نجد أن الإتفاقية قد حددت مفهوم الإبادة في المادة رقم 2 [1].

✓ **ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

صدر هذا الإعلان[2] في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948 و يعتبر أول محاولة في إتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الأمم المتحدة حيث أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات في نهاية 1947 بناءًا على طلب لجنة حقوق الإنسان القاضي بإعداد مشروع أولي لحماية الأقليات ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه[3].

✓ **رابعا: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

إعتمدت هذه الإتفاقية[4] في 21-12- 1965 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و دخلت حيز النفاذ في 04_01_1969، هذه الإتفاقية تمنح لكل الأفراد بمن فيهم الأفراد

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المقدسات الأساسية من القانون الدولي الجنائي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ص 286.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3]- عبد الله سليمان سليمان المرجع نفسه، ص 287.

4- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969.

الذين ينتمون إلى أقليات التمتع بالحقوق في هذه الإتفاقية[1]، تحتوي هذه الإتفاقية على إجراءات من أجل القضاء على التمييز العنصري و نصت الإتفاقية على محاربة التمييز العنصري و الدعوة لنبذ التفرقة على أساس العرق أو الدين أو الجنس.

✓ **خامسا: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.**

صدر هذا العهد[2] بتاريخ 16 ديسمبر 1996 و دخل حيز التنفيذ في 27 مارس 1976 وتعتبر الماده 27 أول مادة تشير الى حقوق الأقليات بصفة واضحة و محددة.

✓ **سادسا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.**

كان اعتماد هذا العهد[3] بتاريخ 1966/12/16 إلا أن تنفيذه لم يتم إلا بعد عشر سنوات، أي في 03 جانفي 1976، والمضمون العام لهذا العهد يتجلى في إقراره لمبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو غيرها من أسباب التمييز.

- **الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات من خلال المنظمات المتخصصة.**

سوف نعالج هذه الجزئية بالتطرق لحماية الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو) و حماية الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية.

---

[1]– زكرياء المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط 2، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص 24.

[2]– العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 .

[3]– العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1966.

✓ **أولا: حماية الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو).**

تنص المادة الأولى من دستور اليونسكو على أن عمل المنظمة يحث على إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

✓ **ثانيا: حماية الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية.**

أساس حماية الأقليات في هذه المنظمة من خلال الإتفاقية الدولية للتمييز في الإستخدام و المهنة لـ 1958، إتفاقية رقم 11 التي عرفت التمييز، أي تفضيل يقوم على أساس الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي، و يكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص و المعاملة في استخدام المهنة[1].

المطلب الثاني: النصوص الإقليمية لحماية الأقليات.

كان لبعض الجهات الإقليمية أن حاولت تدعيم موضوع حماية الأقليات و ذلك بجملة نصوص قانونية تمثلت في إتفاقيات و مواثيق أهمها:

- **الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.**

كان مقر إعتماد هذه الإتفاقية[2] في روما و ذلك في 04 نوفمبر 1950 و دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953، و أشارت هذه الإتفاقية إلى الأقليات في المادة 14 التي نصت على ما يلي: " يكفل التمتع بالحقوق و الحريات المقررة في هذه الإتفاقية دون تمييز أياً كان

---

[1]– زكرياء المصري المرجع السابق ص 25.

[2]– الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950.

النوع أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو الرأي السياسي و غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الإنتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر".

- **الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.**

تم إعداد هذا الميثاق في 28 جوان 1981[1]، و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 و صادقت عليه الجزائر في 01 مارس 1987 كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية التي كانت آخرها إريثيريا في 13 جانفي 1999 و المتصفح لبنود هذا الميثاق يلتمس الغياب التام لأي إشارة لموضوع الأقلية خصوصا إذا اعتبرنا أن الدولة الإفريقية كانت ترى نفسها غير معنية بهذا الموضوع، سيما و أن غالبية الدول الإفريقية زمام السيطرة في الحكم هو بيد الجماعات الأقلية.

و غياب الإشارة إلى موضوع الأقليات لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه، فمجمل قواعد و مبادئ هذا الميثاق هي بالغة الأهمية في موضوع حماية الأقلية، و مثال ذلك مبدأ المساواة و عدم التمييز، حرية المعتقد، حرية الممارسة الدينية، حرية التعبير و نشر الآراء، الحق في إنشاء الجمعيات و الحق في التجمع، حق المشاركة في الحياة الثقافية للجماعة، حماية حق الطفل[2].

---

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.

[2]– موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 119.

- **الفرع الثالث: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.**

منحت هذه الإتفاقية[1] الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية و تم إعتمادها في "سان خوسيه" بتاريخ 22 نوفمبر 1969، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جوان 1978، و تتكون الإتفاقية من ديباجة و 82 مادة.

و تلتقي هذه الإتفاقية مع الميثاق الإفريقي في أنها لم تخصص أياً من موادها لموضوع الأقليات، و إن كانت نصت على منع التمييز فأكدت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية باحترام الحقوق و الحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية، بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة و الكاملة لتلك الحقوق و الحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الوضع الإقتصادي أو المولد أو أي وضع إجتماعي آخر[2].

- **الفرع الرابع: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

تم اعتماد هذا المشروع تنفيذا للقرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية في 11 مارس 1979، بواسطة اللجنة العربية لحقوق الإنسان و قد أصدر مجلس الجامعة قراراً في 31 مارس 1983 بإحالة المشروع إلى الدول العربية و حتى الآن لم يتخذ أي قرار بشأن نفاذ المشروع. مضمون المادة 29 من هذا الميثاق تقضي بأنه لا يجوز حرمان الأقليات من حقوقها في التمتع بثقافتها أو اتباع ديانتها.

---

[1]– الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[2]– موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 120.

و نص المادة لا يضيف أي جديد للأقليات سوى أنه يضع على عاتق الدول إلتزام سلبي بعدم وضع العراقيل أمام الأقليات و منعها من التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دينها، و من هذا المنطلق فهو لا تلزم الدول بتسهيل تمتع الأقليات بحقوقها كبناء المدارس، و حق المشاركة المطلوب في الحياة السياسية و الثقافية والإجتماعية.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الأقليات.

تعد الضمانات القانونية من أهم الوسائل اللازمة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة و حقوق الأقليات بصورة خاصة، إلا أن هذه الضمانات قد تختلف من حيث أشكالها إلى أنواع مختلفة، فقد توجد ضمانات داخلية كالضمانات الدستورية مثلا، و أخرى خارجية و التي تنبثق بطبيعتها من المنظمات الدولية أو الإقليمية.

المطلب الأول: الضمانات الداخلية.

تعد الضمانات الداخلية بمثابة الخطوة الأولى و العملية لضمان حقوق الإنسان و درايته الأساسية، حيث أنها غالبا ما تكون الأكثر أثرا على أرض الواقع و تكون مفروضة بقوانين داخلية من المفروض أن تكون واجبة التطبيق[1].

- **الفرع الأول: إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.**

لتطبيق أحكام الإتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات فهناك نصوص و إتفاقيات دولية التي تلزم بذلك، إذ تلزم العديد من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية على الدول اتخاذ تدابير تشريعية

---

[1]– محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 178.

و غير تشريعية لتطبيق هذه الإتفاقيات في القانون الداخلي للدول، بحيث نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 قد نص على تعهد على كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد ما يكون ضروري لهذه الأعمال من تدابير تشريعية و غير تشريعية في المادة الثانية[1].

- **الفرع الثاني: جعل القضاء الوطني هو المختص في بعض الجرائم المرتكبة ضد الأقليات.**

هناك بعض الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات مثل جريمة إبادة الجنس البشري، و جريمة الفصل العنصري و التي تكون الأقليات عرضة لها بالدرجة الأولى، تنص الإتفاقيات الدولية المعنية بهذه الجرائم على جعل القضاء الوطني هو المختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[2].

و جريمة إبادة الجنس البشري و التي تكون الأقليات عرضة لها بالدرجة الأولى و التي تنص عليها إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948 بحيث أن هذه الإتفاقية و التي تنص على جعل القضاء الوطني هو المختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري[3].

---

[1]– سعاد جبر سغيد، إنتهاكات حقوق الإنسان وسيكيولوجية الإبتزاز السياسي، ط 1، عالم الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 298.

[2]– مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ط 1، دار قنديل، الأردن، 2008، ص 230.

[3]– المرجع نفسه ص231.

- **الفرع الثالث: كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص و استنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم.**

تنص معظم الإتفاقيات و النصوص الدولية والإقليمية على إلزام الدول كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص، و استنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم. بحيث أن انتهاك حقوق الاقليات تقوم الدولة التي تنتمي إليها الأفراد أو المجموعات المنتمين الى أقليات بضمان لجوءهم أمام القضاء الوطني المختص، و استنفاذ كافه طرق الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم[1].

المطلب الثاني: الضمانات الإقليمية.

تعد أوروبا الرائدة في مجال حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي لهذا اخترنا نموذج مثالي لحماية الأقليات على الصعيد الإقليمي يستحق الدراسة و الإهتمام و هو النظام الأوروبي لحماية الأقليات بصفته سجل تقدما كبيرا جدا في هذا المجال.

- **الفرع الأول: حماية الأقليات من خلال مختلف الإتفاقيات و النصوص المختلفة المبرمة في أوروبا.**

بعد الحرب العالمية الثانية تأثرت أوروبا كثيرا من جراء هذه الحرب و التي أحدثت دمارا كبيرا فحاول الأوروبيون بناء أوروبا جديدة وفق خريطة جديدة و تعديل الحدود و تقسيم أوروبا إلى قسمين شرقي و غربي.

---

[1]– مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 232.

لكن بعد الحرب الباردة و إنفراج العلاقات الدولية الخاصة في أوروبا و ما صاحب ذلك من نزاعات في أوروبا في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات كانت الأقليات سببا و طرفا فيها و أصبح فيها مشكل حماية الأقليات من أهم أولويات مختلف المؤسسات و الهيئات الأوروبية و أهمها مجلس أوروبا و منظمة الأمن و التعاون بأوروبا.

و عن حماية الأقليات من خلال مختلف الإتفاقيات و النصوص المختلفة المبرمة في ظل منظمة مجلس أوروبا، فتعتبر هذه الأخيرة من أهم المنظمات الأوروبية و قد آلت و إهتمت بمسائل حماية الأقليات في أوروبا خاصة في السنوات الأخيرة فقد أنشأ مجلس أوروبا في 1949/05/05 بموجب معاهدة لندن و التوقيع على نظامها الأساسي و اختيرت مدينة ستراسبورغ الفرنسية مقراً لها، و تتلخص أهداف هذه المنظمة فيما يلي[1]:

- ✓ تقوية السلام القائم على أساس العدل و التعاون الدولي.
- ✓ العمل على احترام حقوق الإنسان و سيادة القانون.
- ✓ العمل على تحقيق الوحدة في أوروبا ما عدا في مجال الدفاع.

و لكي تقبل دولة عضو في هذه المنظمة يجب عليها الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و المساهمة بصورة إيجابية في تحقيق أهداف المنظمة.

---

[1]– قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 – 2003، ص 189.

- الفرع الثاني: الرقابة الدولية في الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.

بعد التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم تشكيل لجان مكلفة بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

✓ **أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.**

تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف المتعاقدة و لا يجوز أن تمثل اللجنة عضوين من جنسية واحدة[1].

و يحق لكل دولة من الدول الأطراف في الإتفاقية و كذلك يحق للأشخاص الطبيعيين و الهيئات غير الحكومية و لأي جماعة من الأفراد حق اللجوء إلى اللجنة، ففي حالة وقوع أي تمييز ضد أفراد في أي دولة من الدول الأطراف في الإتفاقية، أو حرمان أعضائها من حق التجمع السلمي و تكوين جمعيات أو منعه من أي حق من حقوقه فإنه يجوز لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تتقدم بشكوى للجنة، و ذلك بشرط أن تكون الدولة المشكو ضدها قد سبق أن أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى، فقبول إختصاص اللجنة باستلام الشكاوى إختياري، بمعنى أن الدول الأطراف يمكن أن توافق على اختصاص اللجنة أو ترفضه[2].

---

[1]- محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 189.

[2]- إبراهيم العناني، دراسة حول الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ط 2، دار العلم، لبنان، 2000، ص 367.

✓ **ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.**

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون من عدد من القضاة الذين يعملون بصفة مستقلة عن دولهم، و يكون عددهم مساوي لعدد أعضاء مجلس أوروبا و أن لا يكون أكثر من قاضي من نفس الجنسية[1].

كما أن هذه المحكمة مختصة بالنظر في كل ما يتعلق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو من له حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية، و من ثم مدى إمكانية هذه المحكمة في ضمان حقوق أبناء الأقليات، فطبقا للإتفاقية الأوروبية التي حددت من له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية و التي أشارت إلى أن الدول و اللجان الأوروبية لحقوق الإنسان فقط لهم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، أما الأفراد فلا يحق لهم وفقا لبنود الإتفاقية أن يرفعوا دعواهم مباشرة إلى المحكمة، و لكن يمكن أن يعرضوا شكواهم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و التي يجوز لها إذا قررت قبول الشكوى و لم تتوصل إلى تسوية ودية أن تحيلها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

---

[1]– قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 200.

[2]– المرجع نفسه، ص 201.

المطلب الثالث: الضمانات الدولية.

أوجدت الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة تقوم بمراقبة إحترام حقوق الأقليات و معاقبة من يخالف الأحكام الواردة فيها، و تتمثل في مجموعة من اللجان نذكر من بينها نظام التقارير و الشكاوى التي ترفع إليها من طرف الدول و كيفية التعامل معها كما يلي:

- **الفرع الأول :اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.**

نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بإنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، أنشات لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لحرية الإعلام لمنع التمييز أو حماية الأقليات و بعد أن كانت قد عزمت على إنشاء لجنتين مستقلتين الأولى بالتمييز و الثانية خاصة بالأقليات.

و يعد صدور مقرر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بتاريخ 1999/07/27 الذي تضمن تسميتها الجديدة و اللجنة الفرعية لتقرير و حماية حقوق الإنسان و يعود تاريخ تأسيسها إلى عام 1947 من قرار من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي[1]، و كان السبب المباشر لإنشاء لجنة منع التمييز و حماية الأقليات هو الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1]– سويسي محمد الصغير، حماية السلامة الجسدية و علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004_ 2005، ص 80.

و الإتحاد السوفياتي، و تتألف من 12 عضو يتم إختيارهم بواسطة لجنة حقوق الإنسان بالتشاور مع الأمين العام.

كان أول إسهام للجنة هو مشاركتها في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كانت اللجنة تلعب دور المشرف على إعداد المواد المتعلقة بالتمييز و هي صاحبة تعريف مصطلح حماية الأقليات، ثم وضع الكثير من التوصيات، و أهمها دعوة المنظمات غير الحكومية تزويدها بالمعلومات لتحديد ما إذا كان هناك جماعات تتعرض للتمييز على ضوء المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

الدور الرقابي للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات فقد حددت لجنة حقوق الإنسان وظيفة اللجنة على النحو التالي: " بحث اتخاذها بشأن تحديد المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال مكافحة التمييز على أساس العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين و كذلك في مجال حماية الأقليات و تقديم التوصيات إلى اللجنة بخصوص المشاكل في هذه المجالات"[2].

---

[1]– سويسي محمد، المرجع السابق، ص 81.

[2]– المرجع نفسه، ص 82.

- **الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري.**

وفقا للمادة الثامنة من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقد أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري" مؤلفة من 12 خبيرا من ذوي الخصال الرفيعة المشهود لهم بالتجرد و النزاهة تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، و يخدمون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات، و يراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل و تمثيل الألوان الحضارية المختلفة و النظم القانونية الرئيسية[1].

و تنقسم وسائل الرقابة التي تمارسها اللجنة إلى ثلاث وسائل[2]:

- التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
- البلاغات المقدمة من الدول.
- الشكاوي المقدمه من الافراد والجماعات.

- **الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.**

سبقت الإشارة إلى أن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية هي الإتفاقية الوحيدة التي أشارت صراحة إلى الأقليات بنص المادة 27 منها، و حيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

1- ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص 368.

2- المرجع نفسه، ص 369.

هي الجهاز الرئيسي لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية فقد نصت موادها على وسائل الرقابة التي أوجدتها لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بما في ذلك حماية الأقليات[1].

و عن دور لجنة حقوق الإنسان فتعد هذه اللجنة أكثر الأجهزة أهمية في النظام العالمي لحقوق الإنسان إذ تشكل منتدى رئيسيا للتفاوض حول المعايير الدولية لهذه الحقوق بما فيها الإعلان العالمي و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و تستند أقوى سلطات اللجنة إلى قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 1503 لعام 1970، الذي منح الموثوق في صحتها في مجال حقوق الإنسان[2].

المبحث الثالث: تقييم حماية حقوق الأقليات.

رغم المكانة الهامة التي إحتلها مشكل الأقليات على الصعيد العالمي من خلال الحضور الذي فرضه هذا الموضوع، و يعد الثقل الذي أصبح يتميز به على مساحة الأحداث العالمية، بل و أصبح له التأثير البالغ على واقع السياسة الدولية، كان لا بد من تقييم مدى نجاح العناية الدولية.

هذا الموضوع بعد أن احتل صدارة المواضيع ذات الأهمية البالغة و قبل التطرق لإطار الرقابة الدولية في هذا المجال، لا بد من تقديم تقييم واقع الأقليات و مدى نجاحها في تحقيق مكاسبها.

---

[1]– قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 203.

2– المرجع نفسه. ص 204.

المطلب الأول: تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة.

لا يمكن إنكار الصفة الفسيفسائية التي تتميز بها شعوب العالم، كما لا يمكن إنكار أن النصف الثاني من القرن الماضي قد تغيرت به العديد من الأفكار و المفاهيم التي كانت سائدة و برزت عديد من القضايا و المسائل المهمة على سطح عالم القانون مثل قضايا حقوق الإنسان عموما و الأقليات خصوصا[1].

و ما أثبته الواقع أن بعض الأقطار لا زالت تحرم مواطنيها من أبسط حقوقهم خصوصا الأقليات، و الدليل الجلي و الواضح هو بروز العديد من النزاعات و مناطق التوتر المرتبطة بموضوع الأقليات بسبب صراعات عنصرية و مذهبية و دينية و لغوية و غيرها كما هو الحال في الصين (إقليم التبت و مناطق عديدة أخرى)، روسيا (منطقة الشيشان) و أذربيجان (إقليم ناغورنو كاراباخ)، البوسنة و الهرسك بين المسلمين و الصرب و بين المسلمين و الكروات، دولة السودان (الأقليات الإفريقية و صراعها مع القبائل العربية)، قبرص (الطائفة التركية و اليونانية)، الهند (إقليم كشمير و البنجاب)، سيرلانكا (إقليم التاميل) [2].

و الوضع الحاصل من الإضطهاد و التمييز الديني تتعرض له كذلك الأقلية السنية في إيران سيما الأفراد ذوي الأصول العربية و الذي دانت فيه أغلب تقارير منظمة العفو الدولية ذلك،

1- موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 100.

2- نذير بو عالي، المرجع السابق، ص 101.

و غالبا ما ضمنت هذه الأخيرة مطالبتها الحكومة الإيرانية إلى وقف عمليات الإعدام و ضمان حماية جميع الأشخاص المعتقلين من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في إشارة إلى الأقلية العربية هناك، و الممارسات الفظيعة التي يتعرض لها عرب الأهواز، و الإضطهاد الديني حسب تقارير المنظمات الحقوقية لم يعد مقتصرا على الأقليات التي تنتمي الى دولة معينة، بل تعداه ليشمل الأقليات التي تقيم في غير أوطانها كما هو جار مع الأقليات المسلمة في أوروبا و التي أصبحت عرضة للإضطهاد سواء من جانب رسمي أو شعبي فلغاية اليوم لا تزال تسجل عدة إنتهاكات أهمها حملات التفتيش الإجبارية، الإعتقال التعسفي، المراقبة و التجسس و غيرها التي يدرجها الغرب ضمن موضوع مكافحة الإرهاب، بينما ترى فيها المنظمات الحقوقية و على رأسهم منظمة العفو الدولية أنها إنتهاك صارخ لحقوق الأقليات و العيش المشترك[1].

المطلب الثاني: تقييم الرقابة الدولية على إحترام حقوق الأقليات:

في الحقيقة فإن تقييم واقع الرقابة الدولية على إحترام حقوق الأقليات يتطلب منا الإشارة إليها على الصعيد الدولي و على الصعيد الإقليمي فعلى الصعيد الدولي فإن نظام الرقابة على إحترام حقوق الأقليات إنقسم في غالبه بالفشل، و لعل بداية الفشل تنطلق من عدم الوصول إلى تعريف عالمي مقبول لمصطلح الأقلية رغم الدراسات العديدة و الإستشارات الكثيرة (دراسة كابوتورتي، دراسة جون ديشان)، و بالتالي فإن هذا الأمر يعطينا إنطباعا على أن هناك

1- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 266.

ميل لإستبعاد أي فكرة تتعلق بالحماية الدولية للأقليات، فمثلا اللجنة الفرعية المكلفة بحماية الأقليات هي مهددة بالإلغاء في كل مرة، و عليه فغياب جهاز واحد له دور رقابي متكامل في الإشراف على إحترام حقوق الأقليات يعد فشلا ذريعا في نظر بعض أهل الإختصاص. [1]

و هو ما حدث بالفعل، إذ تم تغيير إسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات إلى إسم جديد و هو "اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان"، بل إن هذه اللجنة قبل تغييرها لم تفعل شيئا للأقليات، و بدل ذلك إنصرفت جهودها إلى حقوق الإنسان عامة بل كانت عادة أعضاء هذه اللجنة أنهم كانوا يعكسون مواقف حكومتهم، و الغريب أنهم كانوا يحتلون سلك الموظفين في الدولة أو أعضاء البعثة في هيئة الأمم المتحدة[2].

و ما سبق نكره إنعكس على كل الإتفاقيات الدولية فغياب الرقابة يضعف من القوة الإلزامية لكل إتفاق و بالطبع هو ما حصل لجميع الإتفاقيات الدولية.

أما على الصعيد الإقليمي بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان و الإتفاقية الأمريكية و الميثاق الإفريقي فأغلب مواثيقها لم ترى النور فالفشل كان كان رفيق هذه المشاريع، و تعد الإتفاقية الأوروبية هي الأفضل و رغم كثرة حالات الإنتهاك التي مست الأقليات لم نرى تحركا ملموسا لمنظمة الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن سيما و أن موضوع التدخل إرتبط

1- وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 267.

2- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 275.

بتداخل مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي حال دون إنقاذ عديد من حالات إنتهاك حقوق الأقليات و لعل المثال الشيشاني يبقى أكبر شاهد، و لم نجد تدخلا لمجلس الأمن إلا في نماذج معينة أشهرها التدخل لصالح القضية الكردية في العراق سنة 1991[1].

بينما يلاحظ أن مجلس الأمن لم يتعرض للحالة التركية التي تشهد صراعات مع فصائل حزب العمل الكردستاني مما تسبب في تهجير موجات كبيرة من اللاجئين كفيلة بتهديد السلم في المنطقة و الأكثر من ذلك أن القرار أشار في الفقرة السابعة من المادة الثانية إلى ضرورة إحترام سيادة العراق و وحدة أراضيه دون أي تدخلات أجنبية[2].

1- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 20.
2- حسان بن النوي، المرجع السابق، ص 175.

الخاتمة

خاتمة:

ختاما يمكن القول أن موضوع حماية الأقليات في القانون الدولي يعد معضلة كبرى حيث لا يوجد تعريف كامل شامل لهاته الفئة، و تحتل هذه المسألة أهمية بالغة في العالم الذي يضم آلاف الإثنيات و عدد مماثل من اللغات إلى جانب العديد من الديانات و المعتقدات سواء منها تلك المركزة في مناطق معينة ثابتة داخل الدول الإفريقية أو تلك التي تعيش من فرقة فيها.

و من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- ❖ عدم كفاية التشريعات الدولية المتعلقة بحماية الأقليات و إن إتضحت للعامة بأنها كافية و وافية .
- ❖ لا يمكن لهيئة واحدة أن تصل و تعرف و تتصل بقضايا كل الأقليات في كل دول العالم للمجتمع الدولي .
- ❖ الأقليات في العالم قد تكون عرقية فكرية سياسية، أبرز مثال عن ذلك "البدون" الموجودين بين الحدود الكويتية العراقية .
- ❖ عدم نجاعة التشريعات الدولية المتعلقة بحماية الأقليات بدليل كثرة الجرائم المتعلقة بهذه الفئة .
- ❖ وضوح التشريعات الداخلية المتعلقة بحماية الأقليات حفاظا على النظام العام في الدولة .
- ❖ عدم وجود قضاء جنائي دولي لمحاربة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات .
- ❖ تنوع مشارب و مآرب الأقليات من سياسية و عرقية و إقتصادية و دينية و لغوية.

ومن أهم التوصيات المقترحة في الموضوع ما يلي:

- ❖ ضرورة سن تشريعات دولية جديدة تتماشى و فئة الأقليات بكافة أنواعها .

- ❖ ضرورة تعزيز التشريعات الداخلية المواجهة مشكلة الأقليات رغم كثرتها لأنها تمس بسيادة الدول .
- ❖ ضرورة التنسيق بين الدول لمواجهة الأقليات التي تتعدى الحدود الوطنية .
- ❖ ضرورة وجود قضائي جنائي مختص لمحاربة ظاهرة التعدي على الأقليات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1) القوانين:

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
3. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية 1966.
5. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1966.
6. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950.
7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.
8. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية.

2) الكتب:

1. دهام محمد دهام العزاوي الأقليات و الأمن القومي العربي (دراسة في البعد الداخلي و الإقليمي و الدولي)، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن،2003.
2. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه القضائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.
3. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الطبي الحقوقية، مصر، 2010.
4. مدهش أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط 2، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

5. محمد خالد بزع، حقوق الأقليات و حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، 2012.
6. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
7. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات ط 1، النهضة العربية، مصر،1997، ص 98.
8. محمد الطاهر، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
9. مجدي الداغر، أوضاع الأقليات و الجاليات الإسلامية في العالم قبل و بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ط1، دار الوفاء لبنان، 2005.
10. حسن بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، ب ط، مكتبة الوفاء الثانوية، مصر،2015.
11. السيد محمد جبر، مركز الأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 2، منشأة المصارف، مصر، 2016.
12. عبد الله سليمان سليمان، المقدسات الأساسية من القانون الدولي الجنائي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
13. زكرياء المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط 2، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
14. سعاد جبر سعيد، إنتهاكات حقوق الإنسان وسيكيولوجية الإبتزاز السياسي، ط 1، عالم الكتاب الحديث، مصر، 2008.
15. مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ط 1، دار قنديل، الأردن، 2008.

قائمة المصادر و المراجع:

1) القوانين:

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
3. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية 1966.
5. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1966.
6. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950.
7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981.
8. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية ولغوية.

2) الكتب:

1. دهام محمد دهام العزاوي الأقليات و الأمن القومي العربي (دراسة في البعد الداخلي و الإقليمي و الدولي)، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن،2003.
2. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه القضائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، ط 1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.
3. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الطبي الحقوقية، مصر، 2010.
4. مدهش أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط 2، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

5. محمد خالد بزع، حقوق الأقليات و حمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط 1، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، 2012.
6. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
7. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات ط 1، النهضة العربية، مصر،1997، ص 98.
8. محمد الطاهر، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
9. مجدي الداغر، أوضاع الأقليات و الجاليات الإسلامية في العالم قبل و بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ط1، دار الوفاء لبنان، 2005.
10. حسن بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط، ب ط، مكتبة الوفاء الثانوية، مصر،2015.
11. السيد محمد جبر، مركز الأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 2، منشأة المصارف، مصر، 2016.
12. عبد الله سليمان سليمان، المقدسات الأساسية من القانون الدولي الجنائي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
13. زكرياء المصري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط 2، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
14. سعاد جبر سعيد، إنتهاكات حقوق الإنسان وسيكيولوجية الإبتزاز السياسي، ط 1، عالم الكتاب الحديث، مصر، 2008.
15. مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ط 1، دار قنديل، الأردن، 2008.

16. إبراهيم العناني، دراسة حول الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ط 2، دار العلم، لبنان، 2000

3) رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

1- رسائل الدكتوراه:

1. بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018.
2. حسان بن النوي، تأثير الأقليات على استقرار النظام السياسي في الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009_2010، ص 30.
3. نذير بوبعالي، حماية حقوق الأقليات بين الاسلام و القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص عقيدة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، 2007_2008.
4. بن نعمان فتيحة، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017_2018.

2- مذكرات الماجستير:

1. موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستار في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007_ 2008.

2. قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 – 2003.
3. سويسي محمد الصغير، حماية السلامة الجسدية و علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004_ 2005.

4) المقالات العلمية:

1. محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي الإيغور و الروهينغا نموذجا، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف–دقهلية، السعودية،العدد23، الإصدار الثاني، الجزء الأول،2021.
2. مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 48، ديسمبر 2017.
3. ختال هاجر، قاسمي آمال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014.
4. نبوية احمد عبد الحافظ محمد، أوضاع الأقليات بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الأقلية المسلمة في بورما نموذجا)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 03 ، العدد 05 جوان 2020.
5. رملي مخلوف، ضمانات حماية الأقليات المسلمة في القانون الدولي تحديات و تجارب، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

16. إبراهيم العناني، دراسة حول الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ط 2، دار العلم، لبنان، 2000

3) رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

1- رسائل الدكتوراه:

1. بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018.
2. حسان بن النوي، تأثير الأقليات على استقرار النظام السياسي في الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009_2010، ص 30.
3. نذير بوبعالي، حماية حقوق الأقليات بين الاسلام و القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص عقيدة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، 2007_2008.
4. بن نعمان فتيحة، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017_2018.

2- مذكرات الماجستير:

1. موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستار في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007_ 2008.

2. قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 – 2003.
3. سويسي محمد الصغير، حماية السلامة الجسدية و علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004_ 2005.

4) المقالات العلمية:

1. محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي الإيغور و الروهينغا نموذجا، مجلة كلية الشريعة و القانون بتفهنا الأشراف–دقهلية، السعودية،العدد23، الإصدار الثاني، الجزء الأول،2021.
2. مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 48، ديسمبر 2017.
3. ختال هاجر، قاسمي آمال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014.
4. نبوية احمد عبد الحافظ محمد، أوضاع الأقليات بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الأقلية المسلمة في بورما نموذجا)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، المجلد 03 ، العدد 05 جوان 2020.
5. رملي مخلوف، ضمانات حماية الأقليات المسلمة في القانون الدولي تحديات و تجارب، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.

الفهرس

الفهرس:

الإهـــداء.....2

شكر و عرفان.....3

مقدمـة.....5

الفصل الأول: ماهية الأقليات.....10

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأقليات.....11

المطلب الأول: مفهوم الأقليات.....11

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الأقليات.....14

المطلب الثالث: تمييز الأقليات عن المصطلحات القريبة منها.....16

الفرع الأول: تمييز الأقليات عن اللاجئين.....**16**

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن المهاجرين.....**17**

الفرع الثالث: تمييز الأقليات عن جماعة الأجانب.....18

المبحث الثاني: أنواع الأقليات.....19

المطلب الأول: أنواع الأقليات حسب الأسباب المنشئه لها.....19

الفرع الأول: الأقليات الدينية.....20

الفرع الثاني: الأقليات العرقية.....20

الفرع الثالث: الأقليات اللغوية.....20

الفرع الرابع: الأقليات القومية.....21

المطلب الثاني: أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي.....21

الفرع الأول: الأقلية المتفرقة. 21

الفرع الثاني: الأقلية المتمركزة.....22

المطلب الثالث: انواع الأقليات حسب وصفها الحركي.....23

الفرع الأول: الحركات الإنصهارية.....23

الفرع الثاني: الحركات الإندماجية.....23

الفرع الثالث: الحركات التعددية.....24

الفرع الرابع: الحركات الإنفصالية.....25

المبحث الثالث: حقوق ومطالب الأقليات.....25

المطلب الأول: الحقوق العامة للأقليات.....26

الفرع الأول: الحق في الحياة.....26

الفرع الثاني: الحق في الحرية الدينية.....27

الفرع الثالث: الحق في التجمع و تكوين الجمعيات.....27

الفرع الرابع: الحق في الخصوصية.....28

الفرع الخامس: الحق في إبداء الرأي و التعبير.....29

الفرع السادس: الحق في النقل و الإقامة.....30

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات.....30

الفرع الأول: الحق في الوجود.....31

الفرع الثاني: الحق في تحديد الهوية.....31

الفرع الثالث: الحق في المشاركة السياسية و عدم التمييز.....32

الفرع الرابع: الحق في تقرير المصير.....33

المطلب الثالث: مطالب الأقليات.....34

الفرع الأول: مطالب الأقليات المشتتة.....34

الفرع الثاني: مطالب الاقليات المركزة.....36

الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات.....40

المبحث الأول: الأساس القانوني لحقوق الإنسان.....40

المطلب الأول : النصوص العالمية لحماية حقوق الأقليات.....40

الفرع الأول : حماية حقوق الأقليات من خلال الأمم المتحدة.....41

الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات من خلال المنظمات المتخصصة.....43

المطلب الثاني: النصوص الإقليمية لحماية الأقليات.....44

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....44

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....45

الفرع الثالث: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....46

الفرع الرابع: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....46

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الأقليات.....47

المطلب الأول: الضمانات الداخلية.....47

الفرع الأول: إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.....47

الفرع الثاني: جعل القضاء الوطني هو المختص في بعض الجرائم المرتكبة ضد الأقليات.....48

الفرع الثالث: كفالة لجوء الأقليات أمام القضاء الوطني المختص و استنفاذ كافة أوجه الطعن الداخلية في حالة انتهاك حقوقهم..... 49

المطلب الثاني: الضمانات الإقليمية.....49

الفرع الأول: حماية الأقليات من خلال مختلف الإتفاقيات و النصوص المختلفة المبرمة في أوروبا.....49

الفرع الثاني: الرقابة الدولية في الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.....51

المطلب الثالث: الضمانات الدولية.....53

الفرع الأول :اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.....53

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري.....55

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....55

المبحث الثالث: تقييم حماية حقوق الأقليات.....56

المطلب الأول: تقييم واقع الأقليات في ظل البيئة الدولية الراهنة.....57

المطلب الثاني: تقييم الرقابة الدولية على إحترام حقوق الأقليات.....58

خاتمة 62

قائمة المراجع.....65

الملخص

الملخص باللغة العربية:

تبقى مسألة الأقليات من بين أهم الطروحات العالقة في القانون الدولي، في ظل رفض العديد من الدول تنظيمها على الصعيد الدولي و الإتجاه نحو إبقائها في المجال الداخلي المحفوظ، لإرتباطها بمسألة السيادة، و إعتبارها كأحد عناصر قيام الدولة، و هو ما يفسر تمسك العديد من الدول الغربية بمبدأ الوحدة الوطنية، و لا شك أن حماية الأقليات وجدت الكثير من مظاهر الحماية الدولية في القانون الدولي بموجب آليات دولية تمثلت في نصوص عالمية و إقليمية و ضمانات داخلية و إقليمية و دولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، حماية الأقليات، الحماية الدولية.

الملخص باللغة الإنجليزية:

The minorities issue remains among the most important outstanding proposals in international law in light of the refusal of many countries to organize them at the international level and the tendency towards keeping them in the reserved internal sphere due to their connection to the issue of sovereignty and considering them as one of the elements of statehood.

This explains the adherence of many Western countries to the principle of national unity. There is no doubt that the protection of minorities found many manifestations of international protection in international law under international mechanisms represented in global and regional texts and internal, regional and international guarantees.